



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (48) لعام 2013م في اجتماعه المنعقد بتاريخ 3 جماد الثاني 1434هـ الموافق 2013/4/13م في الشكوى المقدمة من كاستلي للتجارة والاعلان ضد المؤسسة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية في المناقصة رقم (2012/11م)

نظرت الهيئة العليا في الشكوى المقدمة من كاستلي للتجارة والاعلان ضد المؤسسة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية في المناقصة رقم (2012/11م) والتي أشار فيها الشاكي بأنه تقدم للمناقصة وكان أقل الاسعار وتم ترسيته على شركة أخرى أعلى منه سعراً وهو مستوفٍ لكافة الشروط ولم يتلق أي ملاحظة منهم خلال فترة التحليل وتفاجأ بقرار الترسية طالباً من الهيئة العليا إتخاذ ما يلزم طبقاً للقانون .

وجهت الهيئة العليا مذكرة إلى الجهة برقم (329) وتاريخ 2013/2/26م بوقف الاجراءات وسرعة الرد على الشكوى وموافاتها بأوليات الموضوع، وردت الجهة على الهيئة بمذكرة رقم (2595/30) وتاريخ 2013/3/9م مفادها أن الشاكي قدم تظلماً الى المؤسسة وتم الرد عليه في حينه.

وبمراجعة الهيئة العليا للأوراق المتعلقة بالمناقصة تبين لها الآتي:

(أ) المجموعة الأولى: توريد (حقيبة HANDBAG + محفظة رجالي جلد +محفظة نسائي جلد) لم يحدد الشاكي في عرضه مقاس ومحتويات المحافظ الرجالية و النسائية ولقد ورد في التقرير الفني للجنة التحليل بأن من أسباب استبعاد عرض الشاكي فنياً أنه لم يحدد نوع الجلد للمحافظ النسائية وهذا مخالف لما ورد في العرض الفني لكاستلي للتجارة (الشاكي) حيث حدد نوع الجلد المستخدم.

(ب) المجموعة الثالثة: توريد (اطقم vip + ثقالة ورق) سعر العرض المقدم من شركة عين سام (المرسى عليها) عند فتح المظاريف مبلغ وقدره (\$35.000) وقدمت خياراً بديلاً لثقالة الورق بمبلغ (\$ 20.000) وأخذت اللجنة بالخيار البديل لعدم مطابقة الخيار الأصلي المقدم لهذا البند وتمت الترسية بمبلغ وقدره (\$46.000) .



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

- العرض المقدم من شركة عين سام (المرسى عليها) يزيد عن التكلفة التقديرية بنسبة 23.57% ، ولم تقم لجنة التحليل بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (178) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.
- شروط الدفع الواردة في عرض شركة عين سام (المرسى عليها) لا تنطبق مع شروط الدفع الواردة في وثيقة المناقصة، ووجهت لجنة التحليل مذكرة الى الشركة المذكورة للاستيضاح و كان ردها بأنها ملتزمة بطريقة الدفع الواردة في وثيقة المناقصة.
- حددت وثيقة المناقصة فترة المسؤولية عن ضمان الصيانة (إصلاح العيوب) بستة اشهر بالمخالفة لنص المادة (261) الفقرة (ب) من اللائحة والتي نصت: (تحدد فترة المسؤولية عن ضمان الصيانة (إصلاح العيوب) لأعمال الأشغال والتوريدات البسيطة والعادية بفترة لا تقل عن سنة من تاريخ الاستلام الابتدائي ما لم تحدد وثيقة المناقصة فترة أطول).
- حددت وثيقة المناقصة 20% دفعة مقدمة مقابل ضمان بنكي على الرغم من أن التكلفة التقديرية لعملية الشراء لا تتجاوز 8.000.000 ريال وذلك بالمخالفة لنص المادة (264) الفقرة (و) من اللائحة والتي نصت: (عدم صرف دفعه مقدمة لأعمال الأشغال أو التوريدات التي تقل تكلفتها عن مبلغ [20 مليون ريال]).
- قدمت مؤسسة الاتحاد للتجارة والاعلان بطاقة تأمينية منتهية الصلاحية، وخاطبتها الجهة بتجديد البطاقة واعتبرتها الجهة مستوفية لشروط الاستجابة الأولية مع عدم وجود ما يؤكد تجديد الشركة للبطاقة المذكورة بالمخالفة للإجراءات الواجب اتخاذها والمنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (168) من اللائحة التنفيذية.

وبناء على ما سلف بيانه قررت الهيئة العليا إتخاذ الإجراءات التصحيحية الآتية :-

(1) إلغاء قرار الإرساء.





Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

2) على الجهة إعادة تقييم العطاءات وفقاً للمعايير والمنهجية الموضحة في وثيقة المناقصة مع تطبيق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في قانون المناقصات ولائحته التنفيذية والعمل بملاحظات الهيئة العليا.

صدر بتاريخ 3 جماد الثاني 1434 هـ الموافق 13 - 4 - 2013 م

ا. نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي ابوبكر حسين السقاف
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد احمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا. امين معروف الحند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات